

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب حد الزنى .

قوله وإذا زنى الحر المحصن فحده الرجم حتى يموت وهل يجلد قبل الرجم على روايتين .
وأطلقهما في الهداية والفصول والإيضاح والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي
والكافي والمغني والشرح وشرح بن منجا وغيرهم .

وهو ظاهر الفروع .

إحداهما لا يجلد وهو المذهب نص عليه .

قال في الفروع نقله الأكثر .

قال الزركشي هي أشهر الروايتين .

وصححه في التصحيح وغيره .

وجزم به في العمدة والمنور ومنتخب الآدمي والتسهيل وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية والفروع وغيرهم .

قال في الفروع اختاره الأثرم والجوزجاني وابن حامد وأبو الخطاب وابن شهاب انتهى .

واختاره أيضا بن عبدوس في تذكرته .

والرواية الثانية يجلد قبل الرجم .

اختاره الخرقى وأبو بكر عبد العزيز والقاضي .

ونصرها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما .

وصحهما الشيرازي